قاله عبد الملك وسألت مطرفا عن الوكيل على التقاضي او على
قبض شيء بعينه او على بيع شيء بعينه او على الخصومة او الوكيل
المفوض اليه الذي تؤخذ منه البراءة مما دفع اليه من الديون ومن
حكم له بالسوط حين ما اختلف هو والذي وكله فقال الموكل
هات ما قبضت لي وقال الوكيل قد برئت به اليك فقال لي سمعت
مالكا يقول الوكيل على هذه الاوجه التي ذكرت اذا ادعى بحضرة
ما قبض المال انه قد دفعه اليه وانكر صاحبه حلف صاحب الحق
بالله ما قبض وغرم الوكيل وكذلك اذا كان بحضرة ذلك وقربه
بالايام اليسيرة فاما ان تباعد ذلك مثل الشهر ونحوه فالقول
قول الوكيل في انه قد دفع مع يمينه يحلف ويبرا وان طال ذلك
جدا لم يكن على الوكيل يمين وكان بريا ولم يقولوا كيف علمه من
البراءة اليه بذلك لان تلك البراءة وان كانت منه والدفع
وان كان اليه انما البراءة من الذي وكله والدفع كانه اليه
حتى يثبته انه وكيله وانه قد كان ما قبضه او دفع او اقرار
جعل بمنزلته كنفسه بالاشهاد والابراءة على الوكلاء في دفع
ما دفعوا الى الذين وكلوهم مما اقتضوا لهم وجرى
على ايديهم وكذلك الزوج فيما باع لامراته باذنها اذا ادعت
انها لم تقبضه ذلك منه وادعى انه قد برئ بذلك اليها
قال مطرف بان مات الزوج والوكيل بحدثان ما جرى على
ايديهم مما ذكرنا فذلك كله في اموالهما اذا كان قد عرف
القبض وجهل الدفع والبراءة والموكل في عيان ذلك وما كان
من موتهما بعد حدثانه وما يكون في مثله الخروج والقضاء
والدفع فلا شيء في اموالهما وان لم يعرف الدفع والقضاء لم
يذكر قال وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله فقال
لي فيه مثل قول مطرف الا في وجه واحد انه على الوكيل

المعوض

المعوض اليه او بحضرة الزوج الدفع فالقول قولهم وان كان ذلك
بحضرة القبض وفي فور ذلك وانما عليهم اليمين واذا تطاول
ذلك فلا يمين عليهم وسألت عن ذلك ابن عبد الحكم
فقال لي مثل قول ابن الماجشون قال ابن حبيب وقول
مطرف في ذلك عن مالك احب الي وبه اقول وسواء في قول مطرف
وابن الماجشون وابن عبد الحكم كان وكيلا مفوضا اليه او وكيلا
على شيء قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول
وان كان الوكيل او الزوج قد اخذ عند سفر حضره او موت نزل به
او ما اشبه ذلك او كان اخذ بعد ذلك ابتداء في غير سفر ولا موت
ازد لك له عذرة ثم اختلفا بعد ذلك وبعد الخروج من السفر
او الصحة من المرض كانت البينة على الوكيل والزوج بعد ان
يحلف الاخر بالله انه ما قبض منه شيئا والزوج كذلك عبد الملك
وقوله هذا احسن لانه قد طرق الحين عليه حتى اقر انه في يديه
في غير وقت قبضه ولا بيع حاجته الا اقرار به اذا حجه قال
سحنون قال ابن القاسم وان وكلت امراة وليها على انكاحها
ففعل ثم انكرت وقال قد طلع بانه لا يصدق على قبض الصداق
بخلاف من وكل على بيع سلعته له باب في الوكيل
يبيع او يشتري ولا يشهد او يقبض
سلعة معينة قال محمد قال سحنون قلت لابن
القاسم من وكل على بيع سلعة فباعها ولم يشهد فجحد
الثمن فهو ضامن لانه اتلف الثمن حين لم يشهد على المبتاع قلت
لم [illegible] وكلت وكيلا ودفعت اليه مالا يشتري به عبدا بعينه
او بغير عينه فاشترى ودفع الثمن بغير بينة فجحد البائع قبض الثمن
قال هو ضامن ايضا حيث لم يشهد قلت فان علم رب المال انه دفع
اليه الثمن المسوغ لرب المال ان يغرم الوكيل قال نعم ويقضي له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)